

قانون رقم (7) لسنة 2014م.
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما، والقوانين المكملة لهما.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/جمادى الأول/1435هـ. الموافق 23/مارس/2014م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل المادة رقم (241) بإضافة فقرة ثانية لها على النحو التالي:
وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر أو من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى.

المادة (2)

تعديل المادة (243) بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي:-
وفي حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم أو يُخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقاً للظروف والأحوال التي تجرى فيها المحاكمة .

المادة (3)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

بتاريخ 23/ جمادى الأولى/ 1435 هجرية.

الموافق 24/مارس/2014م.